

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨٧ مكرر - ٢) من اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد المشار إليها النص الآتى :

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن ألف جنيه ،

ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى